

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمَوِ أَمِيرِ الْكُوَيْتِ
الْشَيْخِ صَبَاحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ
الْحُكْمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقِدَةِ عَائِناً بِتَارِيخِ ٢٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٧ هـ. الْمَوْافِقِ ٩ مِنْ دَيْسَمْبَرِ ٢٠١٥ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يَوْسُفِ جَاسِمِ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضْوِيَّةِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / مُحَمَّدِ جَاسِمِ بِنِ نَاجِي وَ خَالِدِ سَالِمِ عَلِي
وَ خَالِدِ أَحْمَدِ الْوَقْيَانِ وَ إِبْرَاهِيمِ عِبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيْفِ
وَ حَضْرَةِ السَّيِّدِ / عَلِي حَمْدِ الْهَمْلَانِ أَمِينِ سِرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرَ الْحُكْمِ الْأَتِيِّ:

فِي الدَّعْوَى الْمَقْبُودَةِ فِي سَجَلِ الْحُكْمَةِ الدِّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٣) لِسَنَةِ ٢٠١٥ "دِّسْتُورِي"
بَعْدَ أَنْ أَهَالَتْ الْحُكْمَةُ الْكَلِيَّةُ الْقَضِيَّةُ رَقْمَ ٢٠١٢/٣٥٠٤ إِدَارِي/٦:

المرفوعة من: هادير أحمد السعيد أبو قمر

ضد:

١. وكبل وزارة التربية بصفتها.
٢. رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفتها.
٣. رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفتها.
٤. رئيس ديوان الموظفين بصفتها.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
أن المدعية (هادير أحمد السعيد أبو قمر) أقامت على المدعى عليهم الدعوى
رقم (٣٥٠٤) لسنة ٢٠١٢ إداري/٦، بطلب الحكم - حسبما استقرت طلباتها
الختامية فيها - إلى ما يلي: أصلياً ١- بأحقيتها في صرف بدل السكن المقرر
لدرجة وظيفتها ومقداره (١٢٥) د.ك شهرياً اعتباراً من تاريخ تعيينها في
٢٣/٨/٢٠٠٥ وحتى تاريخ تقرير الزيادة المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة

المدنية المتخذ بإجتماعه رقم (٢٠١١/١) في ٢٧/٣/٢٠١١ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

٢- بأحقية المدعية في صرف بدل السكن ومقداره (١٥٠) د.ك شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ وصرف الفروق المالية الناجمة عن ذلك، واحتياطياً: بجدية الدفع بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بإجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١، والصادر بشأنه كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/١٦٦/١٩/٢٠١١) في ١١/٤/٢٠١١، ويوقف الدعوى الموضوعية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبياناً لذلك قالت إنها عينت لدى وزارة التربية بوظيفة (مدرسة تربية موسيقية) بموجب أحكام العقد الثاني المؤرخ في ٢٨/٤/٢٠٠٥ بمكافأة شهرية شاملة بلغت في تاريخ إقامة دعواها مبلغ مقداره (٤٩٨,٧١٤ د.ك) وذلك بعد إضافة بدل السكن إليها بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٤/١، وأنه لما كان القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية قد أوجب منح جميع أعضائها الحق في الحصول على سكن حكومي أو بدل سكن نقدي، وجاء النص على ذلك عاماً مطلقاً دون تفرقة بين الإناث والذكور من أعضاء الهيئة التعليمية، ولم يشترط لذلك إلا أن يكون الممنوح له بدل السكن النقدي غير متمتع بالسكن الحكومي. وأنه على الرغم من أن بدل السكن المقرر لدرجتها الوظيفية وقت تعيينها قد بلغ (١٢٥ د.ك) إلا أنها قد حرمت من هذا البدل حتى صدر كتاب ديوان الخدمة المدنية الموجه إلى وكيل وزارة التربية بتاريخ ١١/٤/٢٠١١ والذي أفاد بأن مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١ قد وافق على زيادة بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الذكور ليصبح بواقع (١٥٠ د.ك) شهرياً وذلك لغير المتمتعين بسكن حكومي، ومنح أعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الإناث بدل سكن بواقع

تابع - الحكم الصادر في الدعوى المقيدة برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ " دستوري "

- ٣ -

(٦٠ د.ك) شهرياً وذلك لغير المتمتعات بسكن حكومي، وبشرط عدم تقاضي أزواجهن العاملين بالجهات الحكومية لبذل السكن. وقد صرف لها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بدل سكن بواقع (٦٠ د.ك) شهرياً، على الرغم من أن أحكام العقد وقرارات وتعاميم الخدمة المدنية لم تفرق بين الذكور والإناث بشأن بدل السكن النقدي، مما يعد ذلك إخلالاً صريحاً بالحقوق الدستورية وقواعد العدالة والمساواة، ومنظوياً على تفرقة تحكيمية منهي عنها، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٩ قضت محكمة الموضوع - بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى من المدعية بعدم الدستورية - بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بإجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١، لمخالفة هذا النص للمواد (٧) و(٨) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٩) و(٣٠) و(٤١) و(٧٢) من الدستور.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث تم قيدها في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٥ " دستوري " وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت المدعية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط الصفة للمدعية، واحتياطياً: برفض الدعوى موضوعاً.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٥/١١/٤ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.



- ٤ -

أما كانت المدعية قد ضمننت طلباتها أمام محكمة الموضوع الحكم بأحقيتها في صرف بدل السكن اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ بواقع (١٥٠) د.ك شهرياً وصرف الفروق المالية الناتجة عن ذلك، حيث دفعت بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧، والذي منح أعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الإناث بدل سكن بواقع (٦٠) د.ك شهرياً بالمغفيرة لأقرانهم من الذكور الذين تم منحهم ذلك البديل بواقع (١٥٠) د.ك شهرياً، وإذا ارتأت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، ولزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة عليها، فقد أحالتها لهذه المحكمة للفصل فيها، وبالتالي فإن مصلحة المدعية في الدفع بعدم الدستورية توصلت إلى تأكيد طلباتها في دعواها الموضوعية تكون متحققة، كما توفر لها تبعاً للصفة في اختصاص النص التشريعي المطعون فيه، دون أن ينال من ذلك انتهاء خدمتها لدى الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣، إذ تظل طلباتها الموضوعية المتعلقة بما تستحقه من بدل سكن حتى تاريخ انتهاء خدمتها قائمة، الأمر الذي يغو معه الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بانتفاء صفة المدعية في إثارة الدفع بعدم الدستورية على غير أساس صحيح، ويكون حرياً بالاتفات عنه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية ما نص عليه البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتخذ في اجتماعه بتاريخ

- ٥ -

٢٧/٣/٢٠١١، من انتوائه على تفرقة تحكفية بين الإناث وأقراهم من الذكور في الميزة الوظيفية المقررة لهم بموجب البند (أولاً) من ذلك القرار، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتصرأ على ما وجه من عيب في هذا الصدد إلى هذا البند، دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور الكويتي حرص على التأكيد على مبدأ المساواة حيث تناوله في عدد من نصوصه، فنص صراحة في المادة (٢٩) منه على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين" وهو النص المنتم لما جاء بالمادة (٧) من الدستور التي تنص على أن "العدل والحرية والمساواة من دعائم المجتمع"، والمادة (٨) التي تنص على أن "تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"، ولما كان مبدأ المساواة لدى القانون - وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) سالفة البيان - يعد ركيزة أساسية للحقوق والحرية جميعاً، ودعامة من دعائم المجتمع، وميزاناً للعدل والإنصاف، وقيداً في ذات الوقت على المشرع لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام، والمقصود بهذا المبدأ هو ألا يفرق القانون بين الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق، ولا يقبل أحداً من الواجبات العامة، أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً، أو يمايز بينهما، بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء، لا تفرقة بينهم أو تمييز، وغاية هذا المبدأ صون الحقوق والحرية في مواجهة كافة صور التمييز وأشكاله التي تنال منها، سواء كان ذلك بإتكار أصل وجودها أو بتعطيلها أو الانتقاص من آثارها بما يحول دون ممارستها أو مباشرتها أو الانتفاع بها على قدم من المساواة بين أصحابها

- ٦ -

لما كان ذلك، وكان البين من قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم (٢٠١١/١) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١ بشأن رواتب المعلمين غير الكويتيين بوزارة التربية أنه قد أقر قاعدة تنظيمية عامة يتم تطبيقها على الإناث مؤداها منحهن بدل سكن بواقع (٦٠) ديناراً شهرياً لغير المتمتعات بسكن حكومي، وبشروط عدم تقاضي أزواجهن العاملين بالجهات الحكومية لبديل سكن، وذلك على الرغم من النص في البند (أولاً) من ذات القرار على زيادة بدل السكن المقرر لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين من الذكور لتصبح بواقع (١٥٠) ديناراً شهرياً وذلك لغير المتمتعين بسكن حكومي، ومن ثم فإنه يكون قد غاب في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد، وأخل بمبدأ التكافؤ في الحقوق بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وأقام بذلك تفرقة دون مقتض بين الإناث والذكور، تنطوي على تمييز تحكيمي منهي عنه على أساس الجنس، مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتخذ في اجتماعه بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١ وذلك فيما تضمنه هذا النص من تحديد فئة بدل السكن للإناث بواقع (٦٠) ديناراً شهرياً بالغايرة لفئة المقررة للذكور الواردة بالبند (أولاً) من ذلك القرار.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

